

اذا حمت ما لم تستمر ركب في سبع مرات ثم النظر الى الذي سبق اليك فان يحرق فيه
 قالها خطا بن جرم في الفتح بعد ما غزاها لابن التي هذا الحديث لويث لما نزل محمد فكان سنده
 وان جدا انهم وكانه يشير الى ان سنده ابراهيم بن ابراهيم قال الذي هو ما لويث وقال
 السوي في انه يغفل بعد الاستخارة ما يشتره له صدره لكنه لا يقدم على ما كان
 له فيه هوى قبل الاستخارة قال والاكل الاستخارة عقب ركعتين بنيتها ويحصل
 اصل السنة بجزء الدعا فصل وقال الشيخ الكركي في سر ورد ان الرضا عليه السلام
 كان يعلم الحجاب الاستخارة كما يعلم السورة من القرآن وورد انه كان يامر ان يصلى على
 ركعتين ويوقر الدعاء عقب السلام على ركعتين اللتين يصليها ليعطيهما من اجله واحب
 له ان يقرأ في الاول فاتحة الكتاب وقوله تعالى وربك يخفى خائفا وتجار كان لم يقرأ
 الآية وقبلها بالمازود ويقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب دخل هو السار
 ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقب السلام يغفل ذلك في كل حاجة تهتم برؤسها او فعلها
 ثم يشتر في حاجته وان كان له فيها خيرة سهل اسبابها الى ان يحصل فكل
 عاقبتها محودة وان تغذرت الاسباب ولم يتحقق تخيلها فيعلم ان استخارته اضر كما
 ظلت سابقا لذلك وسيجدها قهرا كما كان او غفلا وينبغي لاصل اسرار صلوا صلاة
 الاستخارة في وقت معين لم من ليل ادناها في كل يوم فاذا قالوا الدعاء لتتولوا
 في الوضع الذي اسر ان ليسر حاجته المعينة يقول اللهم ان كنت فتحا ان جميع ما تحرك
 فيه في حق عي وجميع ما يتحرك فيه في حق من حق اعلى واولي وما ملكته يميني
 من مساعدا هذه الى شئها من اليوم الاخر خير لك وينكر الدعاء المذكور وان كنت تقابل
 جميع ما تحرك في حق ربي حق عي وجميع ما يتحرك فيه في حق من حق اعلى واولي وما ملكت
 يميني ركب على هذه الى شئها من اليوم الاخر مشر في ديني وينكر الدعاء فان لا يتحرك

بنا

في حركة ولا يتحرك من عندك ذكر الامكان له ان ذلك غير بلبثك مفضل ذلك في كل وقت مبرر في
 وقت معين وهو ما ذكره ابراهيم بن علي بن ابي ابي في الاستخارة صلوات وادعية
 بكنيات متعددة منقولة عن المشايخ والرواية ذكره المصنف هو ما ورد في السنة
 فيخى لا تقار عليه الثامنة صلاة الحاجة ذكرها غير واحد من العلماء كاليقين
 مختلفة في الدعاء وعدد الركعات فمن ضاق صدره بواردين هو او في وصية
 الحاجة للاضطراب في صلاح دينه او دنياه الى امر تخذ عليه وتغيرت اسبابه
 الميسرة له فليصل هذه الصلاة التي ذكرها في قوله من ابن عثمان وسال ابوسه
 ذهب عن الورد بن ابى الورد الترسى الكلى مولى بني مخزوم واسمه عبد الوهاب وذهب
 لقب عيسى قال ابن معين والشافعية وقالوا الدعاء كان من العباد والمخير دين ترك
 الدنيا والمشايخ في طلب الآخرة وكان اذا تكلم قهرت ودمع عينيه قبل ان يصلي
 فط وقال الشافعية بن عيسى راى ذهب قوما يعينون يوم النضر فقال ان كان هؤلاء يتقبل
 منهم صياهم فما هذه افعال الشاكرين وان كانوا لم يتقبل منهم فما هذه افعال الذين قالوا
 ابن حبان قوله سنة ثلاث وخمسين رواية روى له لم وابو داود والترمذي قال انه قال
 وترجمه ابو يعين في الحلية فا طال والطاب وفيه حديثا عبد البر في حديثنا احمد بن
 حديث احمد بن ابي داود حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت وهيب يقول ان الدعاء
 الذي لا يريد ان يصلى الجسد اثني عشرة ركعة غير ان كل ركعة باق التران واية الكرسي
 وتلك هو السراة فاذا قرأه حرسا جدا في حال سجان الذي ليس اليه وقال به سجان الذي سقطت
 بالجمد وكلم به سجان الذي اصر على سجنه سجان الذي لا يستجيب الى الله سجان الذي لم
 والفضل سجان ذم السراة والكرم سجان ذم اللول اسالك بما شاهدت من عجزك ونظر اعلمك
 بما عجزك من عجزك وما عجزك ببقية العين ما العاقب والرواية العجز والمشهور على الالة
 بتبني الصف على العين قد صرح المحامد بن فرج بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
 كافي في ايهام التشبيه ونسب الرضا عن كتابك وما سلكه العظم وصرك اليعاقبة وكما تكلمت
 التي لا يحاذر من سر ولا فاجر ان يعطى على محمد وعلى آل محمد آيات الله حاجته التي لا يحصى بها
 وفي اعلمه في سبيل الرضا كما ليس بصيغة فيجاب ان شاء الله عز وجل وسئلته هذه اهل من اعلمه